

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فشهدت إحداهما بأنها حدثت من شجرته أو بذرتة ولا يقتضي جريان القطع فيما لو تعرضت إحداهما للشراء وسائر الأسباب لأنها لا توجب ابتداء ملكه ثم المسألة من أصلها مفروضة فيما إذا كان المدعى في يد ثالث فلو كان في يد أحدهما وقامت بينتان مختلفتا التاريخ فإن كانت بينة الداخل أسبق تاريخا قدمت قطعاً وإن كانت بينة الخارج أسبق فإن لم نجعل سبق التاريخ مرجحاً قدم الداخل وإن جعلناه مرجحاً فهل يقدم الداخل أم الخارج أم يتساويان أوجه أصحها الأول فصل ادعى داراً أو عبداً أو نحوه في يد رجل فشهدت له في الشهر الماضي أو بالأمس ولم يتعرض للحال نقل المزني والربيع أنها لا تسمع ولا يحكم بها ونقل البويطي أنها تسمع ويحكم بها وقال الجمهور هما قولان أظهرهما المنع والطريق الثاني القطع بالمنع ويجري الخلاف فيما لو ادعى اليد وشهدوا أنه كان في يده أمس فإذا قلنا بالمنع فينبغي للشاهد أن يشهد على الملك في الحال أو يقول كان ملكه ولم يزل أو لا أعلم له مزيلاً ولا يجوز أن يشهد بالملك في الحال استصحاباً لحكم ما عرفه من قبل كسواء وإرث وغيرهما وإن احتمل زواله فلو صرح في شهادته أنه يعتمد الاستصحاب فوجهان قال الغزالي قال الأصحاب لا يقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم وقال القاضي حسين تقبل لأننا نعلم أنه لا مستند له سواه ولو قال لا أدري أزال ملكه أم لا لم يقبل قطعاً لأنها صيغة مرتاب بعيدة عن أداء الشهادة ولو شهدت بينة بأنه أقر أمس للمدعى بالملك قبلت الشهادة واستديم حكم الإقرار وإن لم يصرح الشاهد بالملك